

التشهد الأخير

الفتوى رقم (٦٩٢٩)

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهى الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لا تصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركناً فيجب عليه القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٥)

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي على قدميه ويجعل إتيته على عراقيبه أثناء الصلاة لأن هذه المشكلة حدثت فيها منازعة فنرجو من سماحتكم الإفتاء بهذا الموضوع .

ج: ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على صفة جلوسه بين السجدين وفي التشهد الأول والثاني وفي التورك والإقعاء، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي

لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها .
وعن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»
رواه أحمد، وفي حديث أبي حميد عند البخاري: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ومسلم وأبي داود: (كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان)^(١)، وفي حديث أبي هريرة

(١) أخرج أحمد ٣١/٦، ومسلم ٣٥٨/١ برقم (٤٩٨)، وأبو داود ٤٩٤/١ - ٤٩٥ برقم (٧٨٣)، والبيهقي ١١٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٤/١ - ٢٨٥، وعبد الرزاق

رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة
الغراب وإقعاء كإقعاء الكلب...) (١) الحديث، رواه أحمد، ففي هذه
الأحاديث بيان أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين
السجدين مفترشاً يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى، وهكذا في التشهد الأول، وأنه يجلس في التشهد الأخير

_____ =

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، ٣١١، من حديث أبي هريرة .

يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، وأنه ﷺ نهي عن عقب الشيطان، وجاء تفسيره في الحديث الآخر بأنه إقعاء كإقعاء الكلب، قال الشوكاني: وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان في (شرح السنن): هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، وقال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسرهُ أبو عبيد ومعمّر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إتيه على العقبين بين السجدين، انتهى، وقال الشوكاني في (النهاية): والأول أصح. والنوع الثاني هو المروي عن

ابن عباس في (صحيح مسلم) وغيره، وقال: إنه سنة نبيكم ﷺ،
وبهذا يعلم أن الإقعاء المنهي عنه هو أن ينصب المصلي فخذه
وساقيه حال جلوسه ويعتمد على يديه على الأرض، أما الإقعاء
الذي ذكره ابن عباس أنه سنة فقد فسر بحالين: إحداهما: أن يفرش
قدميه ويجلس عليهما، والثاني: أن ينصب قدميه ويجلس على
عقبه، والأفضل من ذلك هو الافتراش بين السجدين وفي التشهد
الأول؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة
الصحيحة، أما التورك فهو سنة في التشهد الأخير من الثلاثية
والرباعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س ١٠: التورك هل هو واجب أو سنة وهل في جميع الصلوات أم في غير الشنائية؟

ج ١٠: وردت أدلة تدل على صفة الجلوس في التشهد الأول وبين السجدين وصفة التورك، فمن ذلك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافتش رجله اليسرى. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض فجلس عليها، وحديث رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد، وحديث أبي حميد فقد جاء فيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري، ومن ذلك يتضح للسائل أن التورك سنة في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية؛ لحديث أبي حميد المذكور. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٨: قرأت في كتاب (ثلاث رسائل في الصلاة) لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله أن المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويخلق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة . هل الإشارة بالسبابة تكون طوال التشهد حتى السلام وهل يحرك الأصبع في هذه الحالة وهل قبض الأصابع يكون فقط حين التشهد ثم يفعل بها كاليد اليسرى أم يقبضها حتى السلام؟

ج٨: الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء

وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٦: ما حكم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم

ج ٦: يكملها ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س ٢: ما الدعاء المأثور الذي كان النبي ﷺ يدعو به ما بين التشهد الأخير والسلام؟

ج ٢: كان النبي ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من

أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد

الآخر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان

يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ

بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(١) رواه أبوداود، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»^(٢)

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٢١٥/١، وأحمد ٢٤٢/١، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١٦، ومسلم ٤١٣/١ برقم (٥٩٠)، والترمذي ٥٢٤/٥ - ٥٢٥ برقم (٣٤٩٤)، والنسائي ١٠٤/٤، ٢٧٦ - ٢٧٧، وابن ماجه ١٢٦٢/٢ برقم (٣٨٤٠)، والبخاري في (الأدب المفرد) ص (٣٠٠) برقم (٦٩٤)، وابن حبان ٢٨٠/٣، ٢٩٧ برقم (٩٩٩)، (١٠١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٨٨/٦ - ٨٩، والبخاري ٢٠٢/١، ١٦١/٧، وأبوداود ٥٤٨/١ برقم (٨٨٠)، والنسائي ٥٦/٣ - ٥٧ برقم (١٣٠٩)، والترمذي ٥٢٥/٥ برقم (٣٤٩٥)، وابن ماجه ١٢٦٢/٢ برقم (٣٨٣٨)، وابن حبان ٢٩٩/٥ برقم (١٩٦٨).

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي،
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ
أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال»^(١) رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي، وعلم ﷺ أبا
بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته غير ما تقدم، فعنه رضي
الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي،
قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب
إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

(١) أخرجه أحمد ٢٣٧/٢، ٤٧٧، ومسلم ٩٣/٢، وأبوداود
برقم (٩٨٣)، والنسائي ١٧١/١، والبيهقي ١١٠/٢،
وأبوعوانة ١٨٠/٢.

الرحيم»^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «لا تدعن
دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك»، وقد وسع النبي ﷺ لأمته في الدعاء
بعد التشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا
إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من
عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا
تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس
أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء

(١) أخرجه أحمد ٤/١، ٧، والبخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم
برقم (٢٧٠٥).

والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم بألفاظ متقاربة المعنى.

فبين ﷺ بقوله وتعليمه أصحابه أن باب الدعاء واسع، غير أن الأفضل للمصلي أن يدعو في صلاته بما صح في الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/١، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٤، والبخاري ٢٠٢/١، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢)، وأبوداود ٥٩١/١-٥٩٢ برقم (٩٦٨)، والنسائي ٢٤٠/٢، ٤٠/٣، ٤١ برقم (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه ٢٩٠/١ برقم (٨٩٩)، والدارمي ٣٠٨/١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان